



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبوع والاشترافات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	سوس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية و ترجمتها
	سنة	سنة	
	150 د.ج 300 د.ج بها فيها غلات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مازلا - الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ب 50 - 3200

نمن النسخة الاصلية 50ر د.ج من النسخة الاصلية وترجمتها 50ر د.ج من العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس
مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لعائد الورق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300ر د.ج لمن
النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 33 مؤرخ في 9 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل
المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير
سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة
وتشكيلها 317

مرسوم رقم 86 - 34 مؤرخ في 9 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن
تعيين نواب وزراء . 317

مرسوم رقم 86 - 35 مؤرخ في 16 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يتم
المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة البريد والمواصلات. 322

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الاساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتروكيماويات والموجودة خارج المناطق الصناعية. 322

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط الحماية حول المنشآت الاساسية التابعة لقطاع الكهرباء والموجودة خارج المناطق الصناعية. 323

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الاساسية الخاصة بقطاع المحروقات. 324

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص. 325

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا. 326

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا. 326

سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة. 318

مرسوم رقم 86 - 36 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة للتعيين فى الوظائف العليا، رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتلخيص فى الادارة المركزية. 319

مرسوم رقم 86 - 37 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين فى الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالى. 319

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية. 320

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام للحكومة. 320

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان برئاسة الجمهورية. 321

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية. 321

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة. 321

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الرئيس الاول للمجلس الاعلى. 322

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق. 332

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج. 332

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا. 333

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا. 333

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا. 334

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ. 335

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا. 335

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية. 336

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا. 327

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة. 327

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وألبانيا. 328

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك. 329

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا. 329

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا. 330

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية. 331

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد. 331

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وغروينلندا. 341

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وبلجيكا. 341

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وهولندا. 342

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر والنمسا. 342

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر واسبانيا. 343

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وجزر الفيروي. 343

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر واثيوبيا. 344

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وبولونيا. 336

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر والمجر. 337

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر ومالطا. 338

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر والبرتغال. 338

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر واليونان. 339

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وايسلندا. 339

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وفرنسا. 340

مَراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 33 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

مرسوم رقم 86 - 34 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين نواب وزراء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

- محمد أبركان نائب وزير لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالتعاون.

- محمد مازوني نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، مكلفا بالصيد البحري.

- محمد الصالح منتوري نائب وزير لدى وزير الثقافة والسياحة، مكلفا بالسياحة.

- بوعلام باقى وزير الشؤون الدينية

- محمد الشريف خروبي وزير العدل

- زهور ونيسى وزيرة للتربية الوطنية

- فيصل بوذراع وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب وزراء :

- محمد أبركان نائب وزير لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالتعاون.

- محمد مازوني نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، مكلفا بالصيد البحري.

- محمد الصالح منتوري نائب وزير لدى وزير الثقافة والسياحة، مكلفا بالسياحة.

– ياسين محمد البشير فرقاني .. نائب وزير لدى وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، مكلفا بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

– خيرة الطيب نائبة وزيرة لدى وزيرة التربية الوطنية، مكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى.

– عيسى عبد اللاوى نائب وزير لدى وزير الرى والبيئة والغابات، مكلفا بالبيئة والغابات.

1985 المتمم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهاكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،
يسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 – 215 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة الاولى :
(أ) فى الحزب :

(ب) فى المحافظة :

– الكاتب العام للمحافظة.

(هـ) فى الادارة المحلية :

– عضو المجلس التنفيذى الولائى،

– مفتش عام فى الولاية،

– رئيس الدائرة،

– رئيس ديوان الوالى.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 – 35 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 85 – 215 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 124 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة، وواجباتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة

مرسوم رقم 86 - 36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة للتعين في الوظائف العليا، رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتلخيص في الإدارة المركزية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، المتمم بالمرسوم رقم 86 - 28 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤهل الوزراء لامضاء نصوص التعيين في الوظائف العليا، رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتلخيص، باسم رئيس الجمهورية، فى شكل قرار، تطبيقا لاحكام المادة 6 المعدلة من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

تندرج نصوص التعيين فى حدود المناصب التى تحدد بمرسوم. وتصدر نصوص انتهاء المهام على الشكل ذاته.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 37 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين فى الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المتمم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، للامضاء، باسم رئيس الجمهورية على قرارات التعيين فى الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالى.

يصدر قرار التعيين بناء على اقتراح الوالى المعنى، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يصدر قرار انتهاء المهام حسب نفس الاجراء المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الامين العام للحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة II : 12 —

منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن احداث الامانة العامة للحكومة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تعيين السيد مولود حمروش أميناً عاماً للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مولود حمروش بصفته أميناً عاماً للحكومة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12 —

منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تعيين السيد العربي بلخير أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد العربي بلخير بصفته أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

سنة 1977 المتضمن احداث الأمانة العامة
لرئاسة الجمهورية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 167 المؤرخ
في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984
الذى يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد مولود حمروش،
أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1406
الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406
الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين
الأمين العام للحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12
منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 74 المؤرخ
فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل
سنة 1977 المتضمن احداث الأمانة العامة
للحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 167 المؤرخ
فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984
الذى يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصالح
محمدي، أميناً عاماً للحكومة.

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406
الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين
مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة
III — 12 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 257 المؤرخ
فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل
سنة 1983، المتضمن احداث ديوان برئاسة
الجمهورية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 167 المؤرخ
فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984،
الذى يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد العربى بلخير
مديراً للديوان برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1406
الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406
الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين
الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12
منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 75 المؤرخ
فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المعدل، الذى يحدد حقوق الذيق يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة، وواجباتهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد ياسين محمد البشير فرقانى، أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد ياسين محمد البشير فرقانى، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الصالح محمدى بصفته رئيسا أول للمجلس الاعلى لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الاساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتروكيماياء والموجودة خارج المناطق الصناعية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 161 المؤرخ فى 24 أبريل سنة 1982 والمرسوم رقم 84 - 151 المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1984،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 102 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل

المادة 2 : تحدد حدود محيط الحماية وفقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يكلف الوالى المعنى بالامر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بلقاسم نابى

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط الحماية حول المنشآت الاساسية التابعة لقطاع الكهرباء والموجودة خارج المناطق الصناعية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 26 يوليو سنة 1969 المتضمن حل «كهرباء وغاز الجزائر» واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 306 المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائى،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 307 المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 308 المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 600 المؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعى،

سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 417 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للدهن،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 470 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيماويات،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الاساسية،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 258 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يخصص محيط حماية للمنشآت والهيكل الاساسية التابعة لقطاع الكيماويات والبتروكيماويات الموجودة خارج المناطق الصناعية، لاسيما وحدات صناعة الدهن ومواد التنظيف والمنتجات الصيدلانية، والغاز الصناعى، والبلاستيك والمطاط والاسمدة الفوسفاتية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 60I المؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخصص محيط حماية للمنشآت والهياكل الاساسية التابعة لقطاع الكهرباء ولاسيما وحدات الانتاج الكهربائي ومراكز تحويل الكهرباء.

المادة 2 : تحدد حدود محيط الحماية طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يكلف الوالى المعنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بلقاسم نابى

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الاساسية الخاصة بقطاع المحروقات.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادرار المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 56 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 57 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 58 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى حاسى الرمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 59 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى أرزيو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 60 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى حاسى مسعود،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الاساسية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقانى

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984، المتضمن ضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما الباب الثالث منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يخصص محيط حماية للمنشآت والهياكل الاساسية التابعة لقطاع المحروقات ولاسيما المناطق الصناعية فى الشمال والجنوب والمخازن ومحطات الضغط والضخ، وأنايب الغاز البترول.

المادة 2 : تحدد حدود محيط الحماية طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يكلف الوالى المعنى بالامر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بلقاسم نابى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوري مولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أي 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أي مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوري مولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا

ب - وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

ب - 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

بمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوري مولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

بمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقاني

بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية
برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى مايعادل
2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى
يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986.
القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور
أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام

ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وبلغاريا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة
1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلوكية واللاسلكية المحررة فى
ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام

ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر والدانمارك.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة
1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلوكية واللاسلكية المحررة فى
ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية.

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى
فى الاتصالات البرقية بين الجزائر
والدانمارك،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى
لاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

– وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا.

ان وزير البريد والمواصلات.

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات. لاسيما المادتان 133 و 580 منه،

حـرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا
الاتحادية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى
ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى
فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى
الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد
بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية
برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل
2,00 دج

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا
الاتحادية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى
ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى
فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية
ألمانيا الاتحادية.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى
الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا
الاتحادية بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة
العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى
ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى
مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار
المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه،
ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية المحررة فى ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية المحررة فى ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق،

للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في
ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي
في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا
بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية
برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل
2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى
مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار
المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه،
ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي
فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى
الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج
بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية
برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل
2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى
مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار
المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه،
ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وسويسرا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان I33 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I396 الموافق 25 مايو سنة I976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة I973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام I40I الموافق I5 فبراير سنة I98I والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى I,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره I,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة I986، القرار المؤرخ في I5 فبراير سنة I98I المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان I33 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I396 الموافق 25 مايو سنة I976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة I973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام I40I الموافق I5 فبراير سنة I98I والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى I,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره I,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة I986، القرار المؤرخ في I5 فبراير سنة I98I المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام I406 الموافق أول فبراير سنة I986.

عن وزير البريد

والمواصلات

الأمين العام

ياسين فرقاني

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعمّضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا،

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد وأنواع الاتصالات
الأمين العام
ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة

أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدوليه، — وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر.

ان وزير البريد والمواصلات،

-- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

-- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوري مولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

-- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

-- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوري مولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

-- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

-- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الأمين العام

ياسين فرقانى

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوري مولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى

مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوري مولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في

والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد، والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريومولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى

حُرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الأمين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وبلجيكا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان I33 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في
25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة
1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلوكية واللاسلكية المحررة في
ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي
في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُحدد الحصة الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا
بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية
برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى مايعادل
2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى
يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986،
القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور
أعلاه، ويعوضه.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وغروينلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان I33 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في
25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة
1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلوكية واللاسلكية المحررة في
ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي
في الاتصالات البرقية بين الجزائر
وغروينلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُحدد الحصة الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلندا
بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية
برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى مايعادل
2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى
يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986،
القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور
أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا.

ان وزير البريد والمواصلات.

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوري مولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبي أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوري مولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في

تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروى.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريومولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريومولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، — وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، — وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر القيروى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر القيروى بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واثيوبيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، — وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجزائر واثيوبيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واثيوبيا بـ 1,00 فرنك ذهبى أى 1,62 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 2,00 فرنك ذهبى أى مايعادل 3,50 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى